وزارة التجـــــــارة والصناعـــــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

www.moci.gov.qa

وزارة التجارة والصناعة | إدارة شؤون الشركات

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دليل تفاعلي

تصفّح المحتويات

المحتويات

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اضغط على أي عنوان للانتقال مباشرة إلى القسم، ومن أي صفحة يمكنك العودة إلى هذه القائمة.

01	نبذة عن القسم	3
02	الإطار القانوني الدولي والوطني (القوانين، القرارات، التعاميم)	6
03	العقوبات المالية المستهدفة	10
04	الجهات الخاضعة للرقابة	14
05	الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة	17
06	المستفيد الحقيقي	19
07	التزامات الشركات التجارية	22
08	الدول عالية المخاطر	26
09	أدلة استرشادية ونماذج مفيدة	29
10	أسئلة شائعة	34
11	التقارير	43
12	روابط مفيدة	45
13	اتصل بنا	47

القسم 01

نبذة عن القسم

01

العودة إلى القائمة

تم إحداث قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وذلك بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019. ويختص القسم بما يلي:

(1) متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح التعديلات التشريعية في هذا الشأن، والتي تتصل باختصاصات الوزارة، وذلك بمراعاة التوصيات الدولية ونتائج التقييمات المتبادلة وأفضل الممارسات.

(2) المتابعة والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وموافاتها بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ مخرجاته.

(3) التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، ومتابعة نظام فحص الأسماء للأشخاص المدرجة بقائمة العقوبات بشكل يومي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على نتائج البحث.

(4) التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة في خصوص تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية.

(5) جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دوري، وتحليل النتائج واستخلاص المؤشرات في هذا الشأن.

(6) إعداد التقييمات القطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالأشخاص المعنوية المسجلة بالوزارة وبالأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها، والإشراف على إنجازها، وتحليل نتائجها وتوثيقها وتعميمها وتحديثها.

(7) إعداد التعليمات والقواعد والإرشادات والتوصيات والمبادئ الإرشادية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفيرها للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.

(8) إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتنمية قدرات موظفي الوزارة والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتنسيق مع مركز التدريب باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(9) الرقابة والإشراف والتفتيش على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لضمان التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة لديهم متى كانت ضرورية للقيام بالأنشطة الرقابية.

(10) اقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته من مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

(11) التعاون مع السلطات المختصة والجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية، وتبادل المعلومات فيما بينها من أجل تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة ووضع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(12) تمثيل وزارة التجارة والصناعة في الاجتماعات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(13) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمناً المقترحات والتوصيات في هذا الشأن، تمهيداً لرفعه إلى وزير التجارة والصناعة، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من فرق العمل التالية:

- فريق عمل التنسيق والدعم.
- فريق عمل الرقابة المكتبية.
- فريق عمل الرقابة الميدانية.
- فريق عمل الجزاءات المالية المستهدفة.
- فريق عمل النظم المعلوماتية والإحصائيات.

القسم 02

الإطار القانوني الدولي والوطني (القوانين، القرارات، التعاميم)

02

العودة إلى القائمة

يسعى المجتمع الدولي إلى حماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديدات الأخرى ذات الصلة. ولأن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات.

ويتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على أنها معيار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالإضافة إلى الأدلة والورقات الإرشادية التي تتضمن أفضل الممارسات وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي.

وتضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وينبغي على كل دولة وضع الأطر القانونية واتخاذ التدابير التشغيلية والإدارية اللازمة لنقل محتوى تلك المعايير الدولية على مستوى تشريعاتها الوطنية، على أن يتم تقييم تنفيذها من خلال عمليات التقييم المشترك التي تجريها مجموعة العمل المالي.

المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- توصيات مجموعة العمل المالي ومذكراتها التفسيرية.
- منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دليل الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- إرشادات مجموعة العمل المالي: التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دليل المنهج القائم على المخاطر للمهن القانونية.
- مواطن ضعف المهن القانونية في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دليل تجريم تمويل الإرهاب.
- دليل تجريم تمويل انتشار التسلح.
- دليل الجزاءات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008.
- دليل النهج القائم على المخاطر لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، 17 يونيو 2008.
- غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تجارة الألماس، أكتوبر 2013.
- المخاطر ونقاط الضعف المرتبطة بالذهب في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يوليو 2015.
- إرشادات حول النهج القائم على المخاطر لمهنة المحاسبة، يونيو 2019.
- إرشادات حول النهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، يونيو 2019.
- الرقابة القائمة على المخاطر، مارس 2021.

- المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية، مارس 2023.
- دليل الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية، مارس 2024.
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها دولة قطر في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

القوانين

- قانون رقم (18) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
- قانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات.
- مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
- قانون رقم (8) لسنة 2021 بإصدار تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.
- قانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات.
- قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
- قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القرارات

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التجارة والصناعة وتعيين اختصاصاتها.
- قرار وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة بالمصادقة على تحديث إطار الإشراف والرقابة لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات لسنة 2023.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (70) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2017 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توفرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة.
- قرار أميري رقم (39) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2022 بتحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.

التعاميم

- تعميم رقم (4) لسنة 2026 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعميم رقم (4) لسنة 2025 بشأن التسجيل في بوابة الاستبيانات الخاصة بوزارة التجارة والصناعة.
- تعميم رقم (3) لسنة 2025 بشأن تعليمات الشراء بقسائم الهدايا من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- تعميم رقم (7) لسنة 2024 بشأن التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات.
- تعميم رقم (5) لسنة 2024 إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل وأية بيانات مطلوبة أخرى.
- تعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعميم رقم (3) لسنة 2023 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعميم رقم (6) لسنة 2022 بشأن استبيان التقييم الذاتي للجهات الخاضعة.
- تعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها.
- تعميم رقم (4) لسنة 2022 بشأن مسؤوليات ومهام الإدارة العليا بالجهات الخاضعة.
- تعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الإشعار الإلكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد.
- تعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن مسؤوليات ومهام مسؤولي الالتزام ونائبيهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.
- تعميم رقم (6) لسنة 2021 إلى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.
- تعميم رقم (5) لسنة 2021 إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل وأية بيانات مطلوبة أخرى وقواعد البيع عبر الإنترنت.
- تعميم رقم (7) لسنة 2020 بشأن تنفيذ قواعد التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعميم رقم (6) لسنة 2020 لمدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة.
- تعميم رقم (5) لسنة 2020 إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

القسم 03

العقوبات المالية المستهدفة

03

العودة إلى القائمة

الإطار القانوني

- القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.
- قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.
- تعميم رقم (6) لسنة 2021 إلى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.
- تعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الإشعار الإلكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد.

العقوبات المالية المستهدفة

تجميد وحظر أي انتقال أو تحويل أموال أو التصرف فيها أو تحريكها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لشخص أو كيان مدرج.

التجميد: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو التصرف فيها أو تحريكها، في نطاق تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، للأشخاص أو الكيانات المدرجة بقائمة العقوبات، وذلك طيلة مدة سريان قرار الإدراج.

الأموال: الأصول أو الممتلكات، أياً كان نوعها، مادية أو غير ماديّة، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تُثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أية مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أية أصول أخرى يُحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

قائمة العقوبات: قائمة تنشأ بقرار من النائب العام، وتحتفظ بها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتشمل ما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون والكيانات المدرجة على قائمة مجلس الأمن.
- الأشخاص الطبيعيون والكيانات المدرجة بموجب قرارات النائب العام بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

قائمة مجلس الأمن أو قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: قائمة تصدرها الجهة الأممية المختصة وتحتفظ بها، تضم جميع الأفراد والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وقد تشمل أيضاً أفراداً وكيانات ومجموعات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بقرارات مجلس الأمن وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

يُدرج على قائمة العقوبات

- كل شخص أو كيان يدرجه النائب العام بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- كل شخص أو كيان يَصدُر بشأنه قرار بالإدراج من النائب العام، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، دون حاجة إلى إقامة دعوى جنائية، وذلك في أي من الحالات التالية:
  - إذا توافرت أسباب معقولة أو أسس منطقية للاعتقاد بقيام الشخص أو الكيان بأعمال إرهابية أو تمويلها أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو التخطيط أو السعي لارتكابها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تسهيل تلك الأفعال، أو المشاركة فيها، أو تدريب الأفراد أو تسهيل سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها. ويشمل الإدراج أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي من الأشخاص أو الكيانات المحددة وفقاً لهذا البند، وأي شخص أو كيان يتصرف نيابةً عنهما أو بتوجيه منهما.
  - إذا قام الشخص أو الكيان بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج.
  - إذا اعترف الشخص أو الكيان بعمل إرهابي أو تبناه أو هدد به أو حَرَّض عليه أو رَوَّجَ له علناً.

وتعلن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية عن قرارات الإدراج فور صدورها من النائب العام.

التزامات الجهات الخاضعة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

يضع مدققو الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الأنظمة المناسبة للتحقق من التزامهم بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة.

لاستعراض وتوضيح التزامات مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بتنفيذ متطلبات الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يرجى مراجعة:

- تعميم رقم (6) لسنة 2021 إلى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.
- تعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الإشعار الإلكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد.

مكافحة تمويل انتشار التسلح

لاستعراض وتوضيح التزامات مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بتحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للتخفيف منها وتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، يرجى مراجعة:

- إرشادات حول تقييم مخاطر انتشار التسلح والتخفيف منها، يونيو 2021.
- الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح (قريباً).

قائمة العقوبات

- القسم الأممي
- القسم المحلي

- تحديثات القوائم

القوائم الأممية

أولاً: القوائم الأممية ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب:

- قائمة الجزاءات – بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة
- قائمة الجزاءات – بشأن تنظيم طالبان

ثانياً: القوائم الأممية ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح:

- قائمة الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشمالية (القرار 1718)
- قائمة الجزاءات المتعلقة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (القرار 2231)

ثالثاً: قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- القائمة الموحدة – لجزاءات مجلس الأمن

السجل الموحد للمدرجين على قائمة العقوبات

للتأكد من مدى إدراج مقدم طلب العمل أو العميل على إحدى القوائم الأممية أو على قائمة العقوبات، يمكن للمعنيين بالتنفيذ من الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعمير البيانات الأساسية لمقدم طلب العمل أو العميل على السجل الموحد للمدرجين على قائمة العقوبات المنشور بموقع اللجنة على الرابط التالي: اضغط هنا

التسجيل في برنامج الإشعار بالتحديثات عبر البريد الإلكتروني

إنفاذاً لمقتضيات قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، وضماناً لسرعة العلم بتحديثات قائمة العقوبات للأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بوضع برنامج يسمح لمختلف المعنيين بالتنفيذ بالتسجيل المجاني في خدمة تلقي الإشعارات بتحديثات قائمة العقوبات (إدراج/تعديل/شطب) عبر البريد الإلكتروني (التسجيل في برنامج الإشعار بالتحديثات عبر البريد الإلكتروني).

- خطوات التسجيل في برنامج الإشعار الإلكتروني بتحديث قائمة العقوبات للأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

القسم 04

الجهات الخاضعة للرقابة

04

العودة إلى القائمة

تخضع الجهات الخاضعة لرقابة ومتابعة وإشراف وزارة التجارة والصناعة إلى جملة من الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

(1) اعتماد منهج قائم على المخاطر وذلك بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تسمح بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة الخاضعة وتقييمها وفهمها وإدارتها وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات والضوابط وتحديثها وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(2) وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة الخاضعة وطبيعة أعمالها وحجمها ودرجة تعقيدها.

(3) تعيين مسؤول الالتزام ونائبه طبق هذا النموذج (استمارة تعيين مسؤول الالتزام ونائبه عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ومنحه السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل.

(4) تطبيق إجراءات التحرّي والتدقيق اللازمة لضمان الالتزام بأعلى معايير الكفاءة عند توظيف أو تعيين الموظفين والمسؤولين.

(5) وحدة تدقيق مستقلة لإجراء تقييم ومراجعة واختبار مستمرين ومناسبين بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات. لمزيد من المعلومات حول إعداد تقرير المراجعة المستقلة يرجى مراجعة الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقارير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(6) إعداد وتطبيق برنامج تدريبي مستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين.

(7) التعرف على العملاء وتحديد درجة تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة الواجب اتخاذها تجاههم، بما يشمل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق. لمزيد من المعلومات حول معايير التعرف على المستفيد الحقيقي يرجى مراجعة الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي.

(8) الإبلاغ الداخلي والخارجي الفعّال وعدم التنبيه.

(9) إثبات الالتزام: الواجبات المتعلقة بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية أو الدولية أو التي تم الحصول عليها أو جمعها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل.

تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

يعتبر تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم **تساوي (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى**. ويمكن أن تأخذ المعاملة النقدية شكل معاملة واحدة أو معاملات متعددة تظهر مرتبطة ببعضها البعض.

- لاستعراض وتوضيح التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد التزامات مدققي الحسابات

القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرجى مراجعة: دليل التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات تم حظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات **متى جاوزت قيمتها خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية**.
- لتوضيح التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بموجب قانون حظر استخدام النقد في المعاملات يرجى مراجعة:
  - قانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2022 بتحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها.
  - تعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها.
  - تعميم رقم (7) لسنة 2024 بشأن التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات.

مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات

يعتبر مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات من ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 2019، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة التالية:

(1) العمل كوكيل للأشخاص المعنوية في تأسيس الشركات.

(2) العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، مدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو في وظيفة مماثلة، فيما يتعلق بأشخاص معنوية أخرى.

(3) توفير مكتب مسجل، أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري، لإحدى شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني آخر.

(4) العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، أمين لأحد الصناديق الاستئمانية أو أداء وظيفة مماثلة لترتيب قانوني آخر.

(5) العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مساهم بالنيابة لصالح شخص آخر.

لاستعراض وتوضيح التزامات مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية وقواعد الالتزامات، يرجى مراجعة: دليل التزامات مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم 05

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

05

العودة إلى القائمة

واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- بموجب المادة (21) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.
- على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات إبلاغ الوحدة فوراً في صورة الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن المعاملة ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن المعطيات التالية:

(1) أنه تم أو لم يتم رفع تقرير داخلي بالمعاملة المشبوهة.

(2) قيمة المعاملة أو العملية.

(3) أن المعاملة تتعلق بمسائل ضريبية.

(4) أن المعاملة أو محاولة بدء المعاملة لم تتم أو لن تتم.

(5) أن الجهة الخاضعة قامت بإنهاء كل علاقة عمل مع العميل.

(6) أن محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قد باءت بالفشل.

كيف يتم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

- يتم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة طبقاً للتعليمات والإرشادات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية بشأن تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: تعليمات وإرشادات بشأن تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- يتم تقديم تقرير الاشتباه عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية وذلك من خلال منصة «إخطار» لتلقي تقارير الاشتباه.
- يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الدخول للمنصة والبدء في عملية إنشاء طلبات أسماء المستخدمين لمسؤول الإبلاغ ونائبه بالرجوع إلى الخطوات المفصلة بالدليل التالي: دليل استخدام منصة إخطار.

الدعم الفني

إذا تمت مواجهة أي صعوبات تقنية يمكنكم التواصل مع:

- الدعم الفني للمشاكل الفنية المرتبطة بالمنصة – إدارة تقنية المعلومات: 44221735 974+
- إدارة ضبط الجودة والتهيئة للمساعدة في عملية الإبلاغ: QCD@qfiu.gov.qa
- للاطلاع على إرشادات الجهات الملزمة بشأن المخاطر الجيوسياسية الراهنة لسنة 2026.
- لمزيد من الإرشادات حول واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية: www.qfiu.gov.qa

القسم 06

المستفيد الحقيقي

06

العودة إلى القائمة

تعريف المستفيد الحقيقي

المستفيد الحقيقيّ هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائيّ، وذلك من خلال حصّة ملكيّة أو حقوق تصويت، أو الشّخص الطبيعيّ الذي تتمّ العمليّات نيابةً عنه، سواءً بوكالة، أو وصاية أو ولاية، أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال النّيابة، كما يتضمّن أيضاً الشّخص الذي يمتلك سيطرة فعليّة ونهائيّة على شخص معنويّ أو ترتيب قانونيّ بما في ذلك الشّخص الذي يمارس سيطرة فعليّة نهائيّة بأيّ وسيلة كانت.

واجب تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الجهات الخاضعة في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة

- يجب على الجهات الخاضعة اتخاذ تدابير العناية الواجبة بما يشمل التعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين والتحقق منها بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل وموثوق. وتشمل هذه الإجراءات تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع الجهات الخاضعة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
- إذا كان العميل، أو مالك الحصة المسيطرة، شركة مدرجة في البورصة تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية، أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها، فإنه يجوز للجهات الخاضعة عدم تحديد هوية أيّ مساهم أو مستفيد حقيقي في تلك الشركات، أو عدم التحقّق منها، ويمكن الحصول على بيانات الهوية من السجلات المتاحة للجمهور، أو من العميل، أو من أي مصادر أخرى موثوقة.

معايير تحديد المستفيد الحقيقي من العملاء

1. معايير تحديد المستفيد الحقيقيّ من الأشخاص الطبيعيّين:

يشمل مفهوم المستفيد الحقيقيّ الشّخص الطبيعيّ الذي تتمّ العمليّات نيابة عنه، سواء بوكالة، أو وصاية أو ولاية، أو أيّ شكل آخر من أشكال النّيابة، أي الشّخص الطبيعيّ الذي تتم العمليّة في حقه ولفائدته حتى ولو كان الشخص المذكور لا يمارس سيطرة واقعية أو قانونيّة أو رقابة على العميل.

2. معايير تحديد المستفيد الحقيقيّ من الأشخاص المعنويّين:

يجب على الجهات الخاضعة، فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنويّة، تحديد هوية المستفيد الحقيقيّ واتخاذ إجراءات معقولة للتحقّق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، وذلك على النحو التالي:

- تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكيّة مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن (20%) من حصص الشخص المعنويّ، أو حقوق التصويت فيه.
- في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقيّ، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقيّ وفقاً للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكيّة، يجب على الأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة، تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونيّة، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنويّ أو الترتيب القانونيّ أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنويّ أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

- في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين، يجب على الأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة، تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنويّ، والتحقّق منها.

3. معايير تحديد المستفيد الحقيقيّ من الترتيبات القانونية:

يجب على الجهات الخاضعة، فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستئمانية، أن تحدّد هويّة المستفيد الحقيقيّ، وأن تتّخذ تدابير معقولة للتحقّق منها، من خلال تحديد هويّة المؤسّس (الموصي) والأمين (الوصيّ) والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب عليها فيما يتعلّق بالترتيبات القانونيّة الأخرى من الصناديق الاستئمانية، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيّين الذين يشغلون مناصب مماثلة.

كما يجب على الجهات الخاضعة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونيّة.

لمزيد من المعلومات حول كيفية تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الجهات الخاضعة في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة يرجى الرجوع إلى:

- الدليل الإرشادي حول تحديد المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة (قريباً).
- الدليل الإرشادي للمستفيد الحقيقي.

القسم 07

التزامات الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

07

العودة إلى القائمة

الإطار القانوني

- قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
- قانون رقم (8) لسنة 2021 بإصدار تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.
- قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2020.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (43) لسنة 2022 بإنشاء قسم السجل الاقتصادي الموحد بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية.

واجب مسك السجلات الإلزامية

تلتزم الشّركات التجاريّة بمسك السجلّات الإلزاميّة التّالية:

- سجلّ المعلومات الأساسيّة وكافة الوثائق والمستندات المثبتة لها.
- سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيّين.
- سجلّ الشركاء أو المساهمين.

- يجب على الشركة التجارية أن تحتفظ بالسجلات الإلزامية على نحو يسمح لها بإتاحة السجلات المذكورة للسلطة المختصة عند الطلب، سواء في المركز الرئيسيّ للشركة أو في مكان آخر تلتزم الشركة بإخطار الإدارة والإدارة المختصة به.
- على الشركة التجارية تحديث بيانات السجلّات الإلزاميّة حتى تكون متطابقة مع التغييرات أو التعديلات التي قد تشمل بيانات الشركة أو هيكل الملكية أو مديريها أو غير ذلك من البيانات.

تعيين شخص طبيعي مسؤول عن توفير المعلومات المطلوبة

- يجب على الشّركات التجاريّة تحديد شخص طبيعيّ على الأقلّ مقيم في دولة قطر يكون مخوّلاً بتوفير كافّة المعلومات التي تتضمّنها السجلّات الإلزاميّة وتوفير المساعدة عند الطّلب.
- يقوم الممثل القانوني للشركة بتعبئة استمارة تعيين المسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية، ويتم إمضاؤها من قبله وتوجيهها مرفقة بالمؤيدات المحددة بالاستمارة إلى إدارة شؤون الشركات وإدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة.
- يجب التنبيه إلى أن تعيين الشّخص المسؤول عن توفير معلومات السجلّات الإلزاميّة لا يعني أنّ الممثّل القانونيّ للشّركة معفى من كلّ التزام في هذا الصّدد، بل إنّ مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة **يكون في جميع الأحوال مسؤولاً أمام السلطة المختصّة**، عن توفير كافّة المعلومات التي تتضمّنها السجلات الإلزامية وتوفير المساعدة عند الطلب.

لمزيد من المعلومات حول الالتزامات المحمولة على الشركات التجارية بعنوان تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما وردت بالمادة 18 مكرر من قانون الشركات التجارية (المضافة بالقانون رقم 8 لسنة 2021) وقرار وزير التجارة والصناعة

رقم 2 لسنة 2022 يرجى الرجوع إلى: دليل امتثال الشركات التجارية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

من هو المستفيد الحقيقي؟ الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يُسيطر فعلياً على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يشمل أيضاً الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي:

- بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد، وقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، أصبح التصريح بالمستفيد الحقيقي إجراءً إجبارياً لطلب الترخيص، أو القيد بالسجل التجاري، أو التعديل، أو التجديد بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، بحيث لا يُقبل أي من هذه الطلبات ما لم يكن مرفقاً به التصريح بالمستفيد الحقيقي.
- يجب على كل شركة تجارية تحديد المستفيد الحقيقي منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات معتمدة، وذلك عند طلب القيد بالسجل التجاري أو طلب تعديله أو تجديده والاحتفاظ بالوثائق المؤيدة المتّصلة بذلك محدثة.

كيفية تحديد المستفيد الحقيقي: يحدد المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون من الشركات التجارية على النحو التالي:

(1) الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة ملكية مسيطرة فعلياً لا تقل عن نسبة 20% من رأس مال الشركة أو من حقوق التصويت بها.

(2) في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً لحكم البند السابق، أو عند عدم ممارسة أيّ شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية أو حقوق التصويت، يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأيّ وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة للشركة أو على سير عملها، وذلك من خلال تحديد محتوى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بفضل حقوق التصويت التي يتصرف فيها أو من خلال تمتعه بوصفه شريكاً أو مساهماً بصلاحية تعيين أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو الرقابة في الشركة أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

(3) في حالة عدم التعرف على المستفيد الحقيقي وفقاً للبندين السابقين، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للشركة طبقاً للتشريع المنظم لها.

مسك سجل المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي:

- سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقيّ هو السجلّ المتعلّق بالمعلومات التي يجب على الشركات التجارية التصريح بها عند طلب التّرخيص أو القيد أو التّعديل أو التّجديد، والاحتفاظ بها محدثة ومدعومة بالوثائق المؤيّدة لها وفقاً لمقتضيات القانون رقم 1 لسنة 2020 بشأن السجلّ الاقتصاديّ الموحّد ولائحته التنفيذيّة. ويجب تقديم نسخة السجل المذكور إلى إدارة التسجيل والتراخيص التجارية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
- يجب الاحتفاظ بسجل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انقضاء الشركة.

لمزيد من المعلومات حول الالتزامات المحمولة على الشركات التجارية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي منها والتصريح بالمعلومات المطلوبة عنه طبقاً للقانون ومسك سجل خاص للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، يرجى الرجوع إلى:

- الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي.
- التزامات الشركة التجارية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

القسم 08

الدول عالية المخاطر

08

العودة إلى القائمة

وفقاً للتوصية (19) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) والمادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادتين (22) و(23) من لائحته التنفيذية:

- يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق **تدابير عناية مشددة** متناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها أو تحددها أو حددتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنها عالية المخاطر.
- كما يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير أخرى على نحو يشمل **التدابير المضادة** المتناسبة مع درجة المخاطر المحددة في التعميمات التي تصدرها الجهات الرقابية، استناداً إلى بيانات مجموعة العمل المالي، أو ما تقرره اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تدابير بصورة مستقلة.

الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها

تحدد مجموعة العمل المالي ثلاث مرات سنوياً في بيان عام، الدول التي تعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى اتخاذ تدابير معينة تجاهها. وتنقسم هذه الدول كالتالي:

أ- الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها (High-Risk Jurisdictions subject to a Call for Action):

تعاني الدول عالية المخاطر من أوجه قصور استراتيجية كبيرة في نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبعاً لذلك تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول الأعضاء إلى **تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة** (Enhanced Due Diligence) تجاه هذه الدول، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعوهم زيادة عن ذلك إلى **تطبيق تدابير مضادة** (Counter-measures) لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأتية من هذه الدول.

يتعين على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط التالي:
High-risk and other monitored jurisdictions – FATF

وتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها، وتنشرها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية.

كما يجب عليهم اتخاذ تدابير أخرى على نحو يشمل التدابير المضادة المتناسبة مع درجة المخاطر المحددة في التعميمات التي يصدرها قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى بيانات مجموعة العمل المالي، أو ما تقرره اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تدابير بصورة مستقلة.

ب- الدول الخاضعة لرقابة مكثفة (Jurisdictions under Increased Monitoring):

هي دول تعاني نظمها من مواطن ضعف استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاماً رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي، وتخضع هذه الدول إلى مراقبتها إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطار زمني محدد. **ولا تدعو مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول** وإنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه.

يتعين على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الاعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول: High-risk and other monitored jurisdictions – FATF

لمزيد من المعلومات حول التدابير التي يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات **تطبيقها، يرجى مراجعة:**

- تعميم رقم (6) لسنة 2020 لمدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة.
- تعميم رقم (3) لسنة 2023 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم (4) لسنة 2026 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم 09

أدلة استرشادية ونماذج مفيدة

09

العودة إلى القائمة

أدلة استرشادية

- دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2020.
- دليل التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- دليل التزامات مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقرير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي.
- التقرير السنوي لمسؤول الالتزام: إرشادات عمليّة بشأن إعداد وتقديم التقرير السنوي لمسؤول الالتزام حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعليمات وإرشادات بشأن تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- دليل امتثال الشّركات التجارية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2023.
- الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح (قريباً).
- دليل إرشادي حول التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة (قريباً).
- دليل إرشادي بشأن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قريباً).

استمارة تعيين مسؤول الالتزام ونائبه عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2024

- على الجهات الخاضعة تعيين مسؤول الالتزام ونائباً له يقوم مؤقتاً مقام مسؤول الالتزام عند غيابه أو عند خلو منصبه، ومنحه السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل (المواد 6 من اللائحة و8 و15 و17 من قواعد الالتزامات).
- يقوم مسؤول الالتزام بإدارة التزامات الجهة الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون واللائحة والقواعد، ويعتبر نقطة الاتصال الأساسية بين الجهة الخاضعة ووحدة المعلومات المالية وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات المختصة الأخرى في الدولة في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يرجى مراجعة تعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن مسؤوليات ومهام مسؤولي الالتزام ونائبيهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات).
- يعمّر المسؤول بالإدارة العليا للجهة الخاضعة استمارة تعيين/تغيير مسؤول الالتزام ونائبه، ويتم إمضاؤها من قبله وتوجيهها مرفقة بالمؤيدات المحددة بالاستمارة إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

استمارة تعيين المسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية

- إذا كانت الجهة الخاضعة تمارس نشاطها في إطار شركة تجارية، يجب عليها تحديد شخص طبيعيّ على الأقلّ مقيم في دولة قطر يكون مخوّلاً بتوفير كافّة المعلومات التي تتضمّنها السجلّات الإلزاميّة، وتوفير المساعدة عند الطّلب (قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بتحقيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلق بالشركات التجارية).

- يعمّر الممثل القانوني للشركة استمارة تعيين/تغيير المسؤول عن توفير معلومات السجلات الإلزامية ونائبه، ويتم إمضاؤها من قبله وتوجيهها مرفقة بالمؤيدات المحددة بالاستمارة إلى إدارة شؤون الشركات وإدارة التسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة.
- لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة دليل التزامات الشركات التجارية بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقرير السنوي لمسؤول الالتزام

- على مسؤول الالتزام بالجهة الخاضعة أن يقدم للإدارة العليا تقريراً سنوياً حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية أو ضريبية للجهة الخاضعة، بما يسمح للإدارة العليا بالقيام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة وقواعد الالتزامات.
- لمزيد من المعلومات حول محتوى وطريقة إعداد التقرير السنوي لمسؤول الالتزام يرجى مراجعة «التقرير السنوي لمسؤول الالتزام: إرشادات عمليّة بشأن إعداد وتقديم التقرير السنوي لمسؤول الالتزام حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للأعمال والمهن غير المالية المحددة

- على الجهات الخاضعة إبلاغ الوحدة فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.
- يجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عبر إعداد تقرير اشتباه وفقاً للنموذج المعتمد من وحدة المعلومات المالية والتعليمات والإرشادات والأدلة التي تصدرها.
- لمزيد من الإرشادات حول واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية: www.qfiu.gov.qa

استبيان التقييم الذاتي لسنة 2024

- في إطار ممارسة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لصلاحياته الرقابية على الجهات الخاضعة لإشرافه ومتابعته، يتم إرسال استبيان التقييم الذاتي إلى الجهات الخاضعة في بداية كل سنة، وذلك بهدف مساعدة القسم على إعداد التصنيف المؤسساتي لمخاطر الجهات الخاضعة وإعداد خطة الرقابة والتفتيش السنوية في ضوء ذلك التصنيف طبقاً للمنهج القائم على المخاطر.
- وتلتزم الجهات الخاضعة بالإجابة على الاستبيان وإرفاقه بكل المستندات الداعمة لردوده في الآجال المحددة لذلك، على أن يتولى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال أعمال التفتيش المكتبي والميداني التأكد من صحة المعلومات والمؤيدات التي قدمتها الجهة الخاضعة إثباتاً لالتزامها.
- لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة التعميم رقم (6) لسنة 2022 بشأن استبيان التقييم الذاتي للجهات الخاضعة.

تقرير المراجعة المستقلة

- يشمل برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضعه الجهة الخاضعة وحدة تدقيق مستقلة لإجراء تقييم ومراجعة واختبار مستمرين ومناسبين بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات.
- تراعي الجهة الخاضعة أن يتم إجراء المراجعة والاختبار مرة كل سنتين على الأقل من قبل وحدة تدقيق داخلية أو من قبل مسؤول الالتزام لدى أي فرع آخر للمكتب/الشركة، ويجوز أن تتم المراجعة والاختبار من قبل مدقق خارجي أو من شخص يتمتع بالكفاءة والمؤهلات والمهارات المهنية اللازمة والنزاهة والاستقلالية.
- لمزيد من المعلومات حول إعداد تقرير المراجعة المستقلة يرجى مراجعة «الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقرير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

نموذج التصريح الذاتي بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.

وتفرض المادة 16 من القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 27 من لائحته التنفيذية على الجهات الخاضعة وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العميل، من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ويمكن للجهة الخاضعة أن تطلب من العميل تعبئة نموذج التصريح الذاتي عن وضعه كشخص سياسي ممثل للمخاطر، أي أن يقوم العميل بالإفصاح عن وظيفته الحالية أو السابقة أو مهنته الرئيسية والتي يمكن من خلالها تحديد ما إذا كان العميل من ضمن فئات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وفي جميع الأحوال، يتعين على الجهة الخاضعة أن لا تعتمد كلياً على التصريح الذاتي للعميل.

وفي حال تبين للجهة الخاضعة أن العميل أو المستفيد الحقيقي منه أحد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، أو أحد أفراد عائلته، أو المقربين منه، يجب عليها بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ العناية الواجبة المعتادة، اتخاذ تدابير إضافية لإجراءات العناية الواجبة تجاه هذه الفئة من العملاء تتمثل فيما يلي:

(1) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

(2) اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم.

(3) تطبيق إجراءات الرقابة المشددة على علاقات العمل الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ويجب أن تكون هذه العلاقات محل مراجعة بصفة دورية للتأكد من استمرار تطبيق إجراءات بذل العناية وتقييم المخاطر وتنفيذ الرقابة المناسبة.

لمزيد من المعلومات حول مفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وكيفية التعرف عليهم بمختلف أصنافهم، وبيان المخاطر المرتبطة بهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز الالتزام بالتدابير الوقائية المفروضة عند التعامل

معهم، يرجى مراجعة: الدليل الإرشادي بشأن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قريباً).

القسم 10

أسئلة شائعة

10

العودة إلى القائمة

ما هو غسل الأموال؟

يقصد بغسل الأموال العملية التي يتم من خلالها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أو التي تستخدم لأغراض غير مشروعة وجعلها تبدو أموالاً مشروعة تقبل التّداول بمختلف الأنشطة العامّة، وذلك لقطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع. كما يُعرفُ كذلك بأنّهُ عملية حجب مصدر المتحصلات الإجرامية لتمكين المجرمين وشركائهم من استخدام هذه المتحصلات دون لفت انتباه جهات إنفاذ القانون أو المؤسسات المالية.

وتنص المادة 2 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: «يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:

(1) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

(2) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

(3) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

(4) الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية. وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية. ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال.»

ما هي الجريمة الأصلية؟

الجريمة الأصلية هي كل فعل يشكل جناية أو جنحة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

ما هي متحصلات الجريمة الأصلية؟

أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح، أو فوائد، أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى. وتشمل الأموال الأصول أو الممتلكات، أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

هل جريمة غسل الأموال مرتبطة بالجريمة الأصلية؟

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية: فعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية. ولا تحول معاقبة الشخص الذي يرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

كيف يتم غسل الأموال؟

يتمّ غسل الأموال عادة على ثلاث مراحل متتابعة كالآتي:

المرحلة الأولى: الإيداع

تتضمن هذه المرحلة إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويحدث أن يحصل ذلك أيضاً من خلال عمليات الشراء نقداً لأصول عالية القيمة، مثل السيارات أو العقارات. قد تتحقق هذه المرحلة بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، وفي الغالب تتم تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجماً وأقل بروزاً يتم إيداعها في أزمنة مختلفة وبفروع مختلفة لمؤسسة مالية أو بمؤسسات مالية متعددة. وتتجه الملاحظة في هذا الصدد إلى أنه لا تؤدي كل الجرائم إلى عائدات نقدية، فكثيراً ما تؤدي جرائم مثل الاحتيال والاختلاس والفساد إلى تحويل العائدات مباشرة إلى الحساب المصرفي للجاني. كما أن متحصلات الجريمة ليست أموالاً نقدية في كل الأحوال إذ يمكن أن تشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى. كما يمكن أن تأخذ العائدات الإجرامية شكل العملات المشفرة مثل البيتكوين.

المرحلة الثانية: التمويه أو التغطية

تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى قنوات النظام المالي الشرعي. في هذه المرحلة يقوم غاسل الأموال باتخاذ خطوات تؤول إلى الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها ومصدرها غير الشرعي، من خلال إنجاز مجموعة معقدة من العمليات المصرفية بغرض أن تبدو هذه الأموال مشروعة بحيث يصعب تعقب مصدرها. ومثال ذلك أن يتمّ تحويل الأموال أو الأوراق المالية من بنك إلى آخر أو أن يتمّ تحويل هذه الأموال إلى أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات والحوالات البريدية أو السندات لأمر حاملها، أو يتم تحويلها إلى حسابات أخرى في مناطق إدارية مختلفة، أو يتم تحويل الأموال إلى بنوك موجودة بدول تكرّس قواعد صارمة بخصوص سرية الإيداعات البنكية (وهي ما تعرف بالملاذات المصرفية الآمنة)، أو أن يقوم غاسل الأموال بالتمويه على المبلغ المحوّل من خلال معاملات وهمية تشمل سلعاً أو خدمات.

المرحلة الثالثة: الدمج

هي المرحلة الختامية في غسل الأموال وتؤول إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال. في إطار هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية أو في القطاع المصرفي لكي تبدو كأنها عائدات أو متحصلات طبيعية لصفقات تجارية مبررة. ومن أمثلة العمليات المنجزة في إطار هذه المرحلة: تسديد فواتير وهمية، شراء شركات صورية بمبالغ أرفع من قيمتها، إبرام عمليات بيع متتابعة، إبرام قروض وهمية.

ما هو تمويل الإرهاب؟

يشتمل تمويل الإرهاب على توفير الدعم المالي وغير المالي إلى أي منظمة إرهابية، بغض النظر عما إذا كان سيتم استخدام هذا الدعم لارتكاب فعل إرهابي. ويستوعب تمويل الإرهاب جميع أشكال الدعم أو المساندة المادية للإرهاب أو لمن يشجعون عليه أو الذين يقومون بوضع خطط الإرهاب أو يشاركون فيه، ويشمل عملية توفير أو جمع أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وذلك لاستخدامها:

- في القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

وتنص المادة (3) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه «يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً فيما يلي:

(1) القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

(2) بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

(3) تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.

(4) تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

(5) الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة.

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.»

ما هو التجميد؟

هو حظر أي انتقال، أو تحويل أموال، أو معدات، أو وسائط أخرى، أو التصرف فيها أو تحريكها، استناداً إلى قرار اتخذته سلطة مختصة، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار، أو إلى أن يصدر قرار برفع التجميد أو تصدر المحكمة المختصة حكماً بالمصادرة.

ما هي المصادرة؟

هي الحرمان الدائم من الأموال، بناءً على حكم قضائي.

ما هو الحجز؟

هو الحظر المفروض على تحويل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، استناداً إلى قرار صادر عن هيئة قضائية أو سلطة مختصة تتولى السيطرة فعلياً عليها وإدارتها، وذلك طوال مدة سريان القرار.

من هم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر؟

الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.

ما هي التزامات مسؤول الالتزام ونائبه؟

مسؤول الالتزام هو موظف يعمل في الجهة الخاضعة يتولى إدارة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون واللائحة وقواعد الالتزامات، ويقوم خاصة بإعداد ورفع تقارير الاشتباه إلى الوحدة.

وإذا كانت الجهة الخاضعة شخصاً طبيعياً يمارس نشاطه في شكل منشأة فردية أو مكتب فردي، فإنه يقوم شخصياً بمسؤوليات الإدارة العليا ومسؤول الالتزام بالمنشأة أو بالمكتب، ويمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه.

يتولى مسؤول الالتزام لدى الجهة، بصفة عامة، على الأقل، ما يلي:

- الإسهام في وضع السياسات بالجهة الخاضعة والإشراف على تطبيقها وتقييم مدى فعاليتها ومراجعتها بشكل منتظم.
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والقطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دعم الإدارة العليا وتنسيق الأعمال المتعلقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة أقسام الجهة الخاضعة.
- الإسهام في وضع التدابير الكفيلة بمعالجة أوجه القصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة، على ضوء نتائج البحث الوطنية والدولية المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التشجيع على اعتماد رؤية شاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم على المراقبة والمساءلة لدى الجهة الخاضعة.

كما يتولى مسؤول الالتزام، بصفة خاصة، القيام بما يلي:

(1) تلقي تقارير المعاملات المشبوهة الداخلية والتحقق منها وتقييمها.

(2) إعداد تقارير الاشتباه وإبلاغها إلى الوحدة.

(3) إعلام القسم برفع تقرير اشتباه إلى الوحدة، وللقسم الاستفادة من ذلك لأغراض رقابية وإحصائية، ولا يتضمن الإعلام أي معلومات أو تفاصيل حول محتوى ذلك التقرير.

(4) العمل كنقطة اتصال أساسية بين الجهة الخاضعة والوحدة والقسم والسلطات المختصة الأخرى في الدولة، في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(5) الاستجابة فوراً إلى أي طلب مقدم من قبل الوحدة.

(6) الاستجابة إلى أي طلب مقدم من قبل القسم للحصول على المعلومات اللازمة لقيامه بمهامه.

(7) إطلاع نائب مسؤول الالتزام على أي تطورات ملحوظة تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواءً كانت داخلية أو خارجية.

(8) إبلاغ الإدارة العليا في الجهة الخاضعة عن أي توجيهات أو تعميمات أو إرشادات تصدرها الوزارة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى مسؤول الالتزام أن يقدم للإدارة العليا تقريراً سنوياً حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية أو ضريبية للشركة أو المؤسسة أو المكتب، بما يسمح للإدارة العليا بالقيام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقواعد، ويشمل التقرير السنوي، على الأقل، ما يلي:

(1) تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات المطبقة في الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) عدد وأنواع تقارير المعاملات المشبوهة الداخلية التي تلقاها مسؤول الالتزام.

(3) عدد تقارير الاشتباه التي رفعها مسؤول الالتزام إلى الوحدة.

(4) أسباب رفع تقارير اشتباه إلى الوحدة، وأسباب عدم إعداد أو رفع تقارير اشتباه إلى الوحدة عن المعاملات التي رفعت له بشأنها تقارير معاملات مشبوهة.

(5) عدد وأنواع مخالفات الجهة الخاضعة لأحكام القانون واللائحة والقواعد أو للسياسات المطبقة لديها.

(6) المسائل التي يجب تطويرها في السياسات والبرامج المطبقة بالجهة الخاضعة، والاقتراحات المناسبة لتلافي أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(7) ملخص الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدمة إلى المسؤولين والموظفين في الجهة الخاضعة والاقتراحات المناسبة لتطوير برنامج التدريب.

(8) بيان بعملاء الجهة الخاضعة والمصنفين ضمن خانة المخاطر المرتفعة مع مراعاة مخرجات التقييم الوطني للمخاطر وتقييم مخاطر الأعمال المنصوص عليه بالمادة (24) من قواعد الالتزامات.

(9) التقدم المحرز في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(10) النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بالسياسات المطبقة في الجهة الخاضعة.

يرجى الرجوع إلى التعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن مسؤوليات ومهام مسؤولي الالتزام ونائبيهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.

من هو المستفيد الحقيقي؟

- المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يُسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت، أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة، كما يتضمن أيضاً الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.
- المستفيد الحقيقي هو في كل الحالات شخص طبيعي سواء كان فرداً واحداً أو عدة أشخاص طبيعيين يشكّل كل واحد منهم بمفرده مستفيداً حقيقياً.
- لا يمكن لشخص معنوي أن يكون مستفيداً حقيقياً بل إنه يتعين فحص هيكلة الشركة لتحديد الشخص الطبيعي المستفيد الحقيقي منها.

- قد يكتسب الشخص الطبيعي صفة المستفيد الحقيقي إما بشكل مباشر أو غير مباشر:
  - **بشكل مباشر:** عندما يكون المستفيد الحقيقي مالكاً شخصياً وبصفة مباشرة لنسبة لا تقل عن 20% من رأس المال أو من حقوق التصويت تخول له السيطرة على الشركة.
  - **بشكل غير مباشر:** من خلال سلسلة من المساهمات بشركات تشكل كل واحدة منها طبقة تفصل بين الشركة والشخص الطبيعي المستفيد الحقيقي منها ويمارس من خلالها ذلك الشخص سيطرته النهائية على الشركة. لمزيد من التوضيحات حول أشكال السيطرة يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي المنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة (قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كيف يتم تحديد المستفيد الحقيقي إذا كان العميل شخصاً طبيعياً؟

يشمل مفهوم المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، أي الشخص الطبيعي الذي تتم العملية في حقه ولفائدته حتى ولو كان الشخص المذكور لا يمارس سيطرة واقعية أو قانونية أو رقابة على العميل. ويكتسي هذا الصنف من المستفيدين الحقيقيين أهمية بالغة خاصة على مستوى تدابير العناية الواجبة التي تجريها الجهات الخاضعة، ذلك أنه يتعين عليها تحديد الشخص الطبيعي المحوري أو الأساسي في المعاملة المنجزة، حتى ولو كانت المعاملة مصمّمة أو منظّمة أو منجزة على نحو لا يجعل من الشخص الطبيعي المذكور يظهر بمظهر المسيطر أو الممارس للرقابة على العميل. فالعبرة في هذه الحالة أن يكون الشخص الطبيعي هو المستفيد أو المنتفع من المعاملة.

كيف يتم تحديد المستفيد الحقيقي إذا كان العميل شخصاً معنوياً؟

أوجبت المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 55 من قواعد الالتزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية، تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، وذلك على النحو التالي:

(1) تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن (20%) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

(2) في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

(3) في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

لمزيد من التوضيحات حول معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي المنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة (قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كيف يتم تحديد المستفيد الحقيقي إذا كان العميل ترتيباً قانونياً؟

بموجب المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 55 من قواعد الالتزامات يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستئمانية، أن تحدّد هويّة المستفيد الحقيقي، وأن تتّخذ تدابير معقولة للتحقّق منها، من خلال تحديد هويّة المؤسّس (الموصي) والأمين (الوصيّ) والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب عليها فيما يتعلّق بالترتيبات القانونية الأخرى من الصناديق الاستئمانية، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيّين الذين يشغلون مناصب مماثلة.

كما يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية.

لمزيد من التوضيحات حول معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي المنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة (قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كيف يتم تحديد العمليات المشبوهة؟

قد تكون المعاملات المالية أو محاولة القيام بالمعاملات أسساً معقولة للاشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن قيمتها. لا يوجد حد معين للإبلاغ عن معاملة مشبوهة، وقد تنطوي المعاملة المشبوهة على عدة عوامل تبدو غير مهمة بحد ذاتها، وإنما كافة هذه العوامل مجتمعة قد تثير الشك والاشتباه في أن المعاملة مرتبطة بارتكاب أو الشروع بارتكاب جريمة غسل أموال و/أو تمويل إرهاب.

ينبغي على المهن والأعمال المبلغة تقييم المعاملات بحسب ما يبدو ملائماً ويندرج ضمن إطار الممارسات المعتادة المتبعة في مجال عملها، وبناءً أيضاً على مستوى معرفتها بعملائها.

وحين لا تبدو المعاملات متوافقة مع ملف العميل الشخصي والمعلومات التي صرح بها أو مع الممارسات المعتادة، قد يشكل ذلك عاملاً ذا صلة لتحديد ما إذا كان هناك أسباب معقولة كافية للاشتباه بأن المعاملات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يجب أن يرتكز تقييم الاشتباه على تقييم معقول ومنطقي للعوامل ذات الصلة، بما في ذلك معرفة نوع عمل العميل، وتاريخه المالي، وخلفيته وسلوكياته. تذكّر أن السلوك مشبوه وليس الأشخاص، ويمكن أن يستند الاشتباه إلى عامل واحد أو أكثر، مما يعني أنه ينبغي النظر في جميع الظروف المحيطة بالمعاملة أو بالمعاملات.

ما هي الجزاءات الإدارية والمالية في حال مخالفة الجهات الخاضعة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

في حال مخالفة الجهات الخاضعة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنها تكون مستهدفة لتطبيق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تنص المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه قانون آخر، يجوز لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات، في حالة ثبوت مخالفة

أي أعمال ومهن غير مالية محددة أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، لأحكام القانون واللائحة أو أية قرارات أو توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

(1) توجيه إنذارات كتابية.

(2) إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.

(3) إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.

(4) فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة لا يقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال ولا يزيد على (100,000) مائة ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار.

(5) فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة بما لا يزيد على (100,000,000) مائة مليون ريال.

(6) فرض جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين.

(7) تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، بالإضافة إلى تعيين مشرف إداري خاص، أو إخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة المباشرة.

(8) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة بصورة دائمة أو مؤقتة.

(9) إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم.

(10) وقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به.

(11) سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

تصدر القرارات بتوقيع الجزاءات الإدارية والمالية من قبل مدير إدارة شؤون الشركات بناءً على اقتراح من رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إثر دراسة ملفات المخالفات المرصودة بالجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، المحالة عليه من فرق عمل الرقابة المكتبية والميدانية والجزاءات المالية المستهدفة، مع مقترحات كل فريق عمل بخصوص الإجراءات والجزاءات المستوجبة طبق المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كيف يتم التظلم من القرارات بتوقيع الجزاءات الإدارية والمالية من قبل الجهات الخاضعة؟

يمكن للجهات الخاضعة التظلم من القرارات باتخاذ الإجراءات وتوقيع الجزاءات الإدارية والمالية **إلى وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة** طبقاً للإجراءات والصيغ المحددة بالمادتين 64 و65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم 11

التقارير

11

العودة إلى القائمة

ينشر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أهم التقارير التي يصدرها وهي:

- التقارير السنوية التي يتولى إعدادها تنفيذاً لمقتضيات البند 13 من المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة الذي أسند للقسم مهمة «إعداد تقرير سنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمناً المقترحات والتوصيات في هذا الشأن، يقع رفعه إلى وزير التجارة والصناعة، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».
- التقارير الهامة الأخرى التي يصدرها القسم ومن أهمها تقارير التقييم القطاعية لمخاطر التمويل غير المشروع للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة.

تقارير سنوية

- التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة التمويل غير المشروع وتحقيق متطلبات الشفافية 2024.
- التقرير السنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 2023.
- التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح لسنة 2022.
- التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح لسنة 2021.
- التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح لسنة 2020.
- التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح لسنة 2019.

تقارير أخرى

- الملخص التنفيذي لتقرير التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بوزارة التجارة والصناعة لسنة 2020.
- الملخص التنفيذي لتقرير تقييم المخاطر القطاعية للتمويل غير المشروع للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف وزارة التجارة والصناعة لسنة 2022.

القسم 12

روابط مفيدة

12

العودة إلى القائمة

- مجموعة العمل المالي (FATF)
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)
- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- وحدة المعلومات المالية
- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- وزارة العدل
- قوائم العقوبات
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات
- قسم النشرات الإخبارية بموقع مجلس الأمن للاطلاع على آخر التحديثات على قائمة لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن داعش وتنظيم القاعدة
- قسم النشرات الإخبارية بموقع مجلس الأمن للاطلاع على آخر التحديثات على قائمة لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1988 (2011) الخاصة بالأفراد والكيانات والجماعات والمؤسسات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان
- قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- قسم النشرات الخاص بتحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن إثر إصدار كل قرار في الإدراج أو التعديل أو الشطب عن إحدى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن
- الإشعار المشترك بين مجلس الأمن والإنتربول
- الإشعار المشترك بين مجلس الأمن والإنتربول المتعلق بالأفراد
- الإشعار المشترك بين مجلس الأمن والإنتربول المتعلق بالكيانات
- قائمة العقوبات الصادرة من مكتب مراقبة الأصول الخارجية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (أوفاك)

التدريب

للاشتراك في دورة تدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن الدخول إلى الرابط التالي: التعليم الإلكتروني لدى هيئة قطر للأسواق المالية (qfma.org.qa)

القسم 13

اتصل بنا

13

العودة إلى القائمة

عبر البريد الإلكتروني

control.aml@moci.gov.qa

لمراسلتنا

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إدارة شؤون الشركات

الطابق السادس – برج B – وزارة التجارة والصناعة – مدينة لوسيل